

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

بجواز الأمر لكل شيء لكن يجعل من باب الابتلاء و الامتحان فإذا فعل صار العبد به مطيعا كنهيم عن الشرب إلا من اغترف غرفة بيده .
والتحقيق أن الأمر الذي هو ابتلاء و امتحان يحض عليه من غير منفعة فى الفعل متى اعتقده العبد و عزم على الامتثال حصل المقصود و ان لم يفعل كما يراهيم لما أمر بذبح ابنه و كحديث أقرع و أبرص و أعمى لما طلب منهم اعطاء ابن السبيل فامتنع الأبرص و الأقرع فسلبا النعمة و اما الأعمى فبذل المطلوب فقبل له امسك مالك فانما ابتليتكم فقد رضي عنك و سخط على صاحبك و هذا هو الحكمة الناشئة من نفس الأمر و النهي لا من نفس الفعل فقد يؤمر العبد و ينهى و تكون الحكمة طاعته للأمر و انقياده له و بذله للمطلوب كما كان المطلوب من ابراهيم تقديم حب اى على حبه لابنه حتى تتم خلته به قبل ذبح هذا المحبوب اى فلما أقدم عليه و قوى عزمه بارادته لذلك تحقق بان اى أحب إليه من الولد و غيره و لم يبق فى قلبه محبوب يزاحم محبة اى .
وكذلك أصحاب طالوت ابتلوا بالامتناع من الشرب ليحصل من ايمانهم و طاعتهم ما تحصل به الموافقة و الابتلاء وهنا كان بنهي لأمر و أما رمي الجمار و السعي بين الصفا و المروة فالفعل فى نفسه مقصود لما تضمنه من ذكر اى